دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، ملحق 1، 2017

مسألة تكفير الحكّام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة

عبدالله أحمد الخشاشنة *

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تجلّية مسألة تكفير الحكّام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة، وتبيّن من خلال الدراسة أنّ مسألة التكفير مسألة خطيرة لا يجوز أن يصدر فيها المسلم عن رأي أو هوى، ولا يجوز شهره سيفاً على المخالفين واتخاذه وسيلة للانتقام منهم والتشفي بهم؛ لأنّ النقل الصّحيح والعقل الصّريح يمنعان من تكفير المسلم، حاكماً كان أو محكوماً، وأنّ تكفير الحكّام أعظم بكثير من تكفير من سواهم؛ لأنّ تكفيرهم يعود ضرره على الأمّة بكاملها، وإن التكفير حكم شرعي، وهو من أخطر الأحكام الشرعية، لذا تكاثرت النصوص الشرعية التي تحذر المسلمين من الوقوع في ظلامة التكفير، ومن بعدها أجمع علماء الإسلام على وجوب التحذير من فتنة التكفير.

الكلمات الدالة: الإيمان، بدعة التكفير، مرتكب الكبيرة، الحكم بغير ما أنزل الله.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سّيدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، ومن سار على دربهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ التكفير هو أوّل من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام، حيث كان الخوارج يكفّرون بالذنوب، فكفّروا عليّاً رضي الله عنه، بسبب قبوله التحكيم، وانقلبوا عليه، وقالوا: لا حكم إلا لله...

وأوّل بذرة للخوارج ظهرت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان بسندهما عن أبي سعيد قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يَقْسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويحك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة،..." [(1)].

ومع انقسام الأمّة إلى فرق وأحزاب، عظم أمر التكفير فيما بينها، قال الإمام عبد القاهر البغدادي: " أهل السنّة لا يكفّر بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبرّي والتكفير... وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبرّي بعضهم من بعض، كالخوارج، والروافض، والقدريّة، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد، فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً ..." [(2)].

واستمرّ الحال حتى وصل إلينا في العصر الحديث، وبصورة لا تبقي ولا تذر، حيث حُكم على الكثير من المجتمعات الإسلامية، حكّاماً وشعوباً، بأنّها مجتمعات جاهليّة كافرة...

ولمّا كان تكفير الحكّام من الخطورة بمكان، فقد شدّد علماء الإسلام على النهي عن تكفيرهم، لأنّ تكفيرهم يعود بالشرّ المستطير على الأمّة بكاملها...

وكتب بعض العلماء والباحثين في مسألة التكفير عموما كسعيد بن علي بن وهف القحطاني فله رسالة بعنوان قضية التكفير بين أهل السنة والجماعة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، وأحمد محمد بوقرين له رساله بعنوان التكفير ؛ ولقد أُفدت منها كثيرا، إلا أنه رغم كل هذه الكتابات وغيرها لم أجد بحثا مستقلا عن موضوع – تكفير الحكّام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة – فارتأيت أن أكتب في هذه المسألة وأبحث فيها راجيا من المولى جل وعلا أن أوفق في ذلك .

وللوقوف على مسألة تكفير الحكّام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة، كان هذا البحث الذي اشتمل على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريفات ومصطلحات .

المبحث الثاني: معنى الحكم بغير ما أنزل الله .

المبحث الثالث: حوار عقدي مع من كفّروا الحكّام .

* كلية العلوم والآداب، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/8/15، وتاريخ قبوله 2016/2/26.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يجنّبنا الزلل والختل، والهوى والردى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه أهل ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين .

المبحث الأول

تعريفات ومصطلحات

اشتمل هذا المبحث على التعريف اللغوي والشرعي للعديد من المصطلحات ذات الصلة بموضوعنا، وهي: الإيمان، الكفر، الفسق، الظلم، وقد جعلت كل مصطلح في مطلب مستقل، فجاء المبحث في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول

تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً

أولاً: الإيمان لغة:

الإيمان في اللغة معناه: التصديق، يقال منه: آمنت به، وآمنت له: إذا صدّقته، ومنه قوله تعالى: " وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين"(يوسف/17) أي: بمصدّق لنا. ويطلق ويراد به: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة .

قال الحافظ ابن حجر: " والإيمان _ فيما قيل _ مشتق من الأمن، وفيه نظر، لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: أمنه إذا صدّقه، أي: أمنه التكذيب" [3]. ويؤيّد ما ذكره ابن حجر ما قاله الأزهري، قال: " وأمّا الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أنّ معناه التصديق" [4].

ثانياً: الإيمان اصطلاحاً:

تباينت أقوال العلماء في تعريف الإيمان شرعاً وعلى مذاهب شتّى، وقد جمع أكثرها الحافظ ابن حجر فقال: " ... وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربّه، وهذا القدر متّفق عليه. ثم وقع الاختلاف: هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبّر عمّا في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدّق به من ذلك، كفعل المأمورات وترك المنهيات ....

ثم تكلّم عن الخلاف الواقع، فقال: " فالسّلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله...

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط .

والكرّاميّة قالوا: هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله" [5].

وأضاف في موضع آخر قول الجهميّة في الإيمان، فقال: " وأبعدهم الجهميّة القائلون بأنّ الإيمان عقد في القلب فقط، وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه، وعبد الوثن من غير تقيّة" [6].

والأقوال الخمسة التي ذكرها الحافظ ابن حجر هي المعروفة في تعريف الإيمان شرعاً [7] .

وبعد هذا الاستعراض لمواقف الفرق من حقيقة الإيمان، فإن ما ذهب إليه الكرّاميّة في تعريف الإيمان، فظاهره الفساد، لأنّ المنافقين عندهم كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقّون الوعيد الذي أوعدهم الله به .

وأمّا قول الجهميّة فأظهر فساداً ممّا قبله، فإنّ لازمه أنّ فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما السلام، ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون: " لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا ربّ السموات والأرض بصائر" (الإسراء/102)، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به، بل كافرين به، معادين له، بل إبليس يكون عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان، فإنه لم يجهل ربّه، بل هو عارف به،" قال ربّ فأنظرني إلى يوم يبعثون" [8](الحجر/36) .

وأمّا قول المعتزلة ففساده كذلك ظاهر، فالإيمان عندهم يتناول جميع الطاعات وترك جميع المنهيات، وأنّه متى ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان بالكليّة، فالفاسق عندهم لا يكون معه إيمان أصلاً، وأنه في الآخرة خالدٌ مخلدٌ في النار. وفي الدنيا: هو في منزلة بين منزلتين، وقالت الخوارج، هو كافر [9].

وأمّا قول المرجئة – من الجهميّة – [10] ففاسد أيضاً، فهم يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فهم يخرجون الأعمال عن مسمّى الإيمان، والإيمان عندهم لا يتجزّأ ولا يتبعّض، ولا يزيد ولا ينقص، فهو عندهم شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين،" وإنّما سمّوا مرجئة، لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير" [11].

بقي أن نشير إلى أنّ الخلاف صوري لفظي بين من ذهب إلى أنّ الإيمان هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربّه، وهم الأشاعرة، وبين من قالوا بأنّ الإيمان هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، واعتبروا الأعمال شرطا في كماله، قال ابن أبي العزّ الحنفي بعد أن أكّد على لفظيّة الخلاف: " ... فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي، لا يترتّب عليه فساد اعتقاد... وإلاّ فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن

الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والمنتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقاً ..." [12].

ولذلك قرّر العلماء أنّ الإيمان يزيد وينقص ....

المطلب الثاني

تعريف الكفر لغة واصطلاحاً

أولاً: الكفر لغةً:

أصل الكفر تغطية الشيء، وسُمّي المزارع كافراً لأنه يغطّي الحَبَّ بالتراب، قال تعالى: " كمثل غيث أعجب الكفار نباته" (الحديد/20) .

قال ابن فارس: " الكاف والفاء والراء، أصل صحيح يدلّ على معنى واحد، وهو الستر والتغطية . يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه" [13].

وقد جاء إطلاق الكفر في اللغة على معانٍ عدّة، ككفر النعمة، والتبرؤ، والجحود، والتغطية...[14] .

ثانياً: الكفر في الشرع:

ذكر العلماء عدة تعريفات للكفر، من ذلك:

قال ابن القيّم: " الكفر جحد[15] ما علم أنّ الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمّونها علميّة أو عمليّة، فمن جحد ما جاء به الرسول، صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دقّ الدين وجلّه" [16]،" والكافر على الإطلاق متعارف في من جحد الوحدانيّة أو النبوّة أو الشريعة أو ثلاثتها" [17] .

وقال ابن تيميّة: " الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلّم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلّم" [18].

فمن خلال التعريفات السابقة يتبيّن أنّ جميعها متقارب في المعنى، وأنّ مدارها على معنيين اثنين: الجحود والمضادة للإيمان، وأنّ حدّ الكفر إنّما هو جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعضه، وأنّه قد يكون أفعالاً أو أقوالاً أو اعتقاداً، حكم الشرع بأنّها تناقض الإيمان...

المطلب الثالث

تعريف الفسق لغة واصطلاحاً

أولاً: الفسق لغة:

قال ابن فارس: " الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة، تقول: فسقت الرُّطبة عن قشرتها: إذا خرجت ..." [19].

وقال الأزهري: " قال الليث: الفسق: الترك لأمر الله ، وقد فسق يفسق فسقاً وفسوقاً . قال: وكذلك الميل عن الطاعة إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربه.... وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: " ففسق عن أمر ربّه " (الكهف /50)، أي جار ومال عن طاعته" [20] .

ثانياً: تعريف الفسق اصطلاحاً:

عرّف العلماء الفاسق في الشرع بأنه الخارج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته[21] .

والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعارف الناس على ما كان كثيراً، وأكثر ما يقال: الفاسق، لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه [22] .

المطلب الرابع

تعريف الظلم لغة واصطلاحاً

أولاً: الظلم لغة:

الظلم عند أهل اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به إمّا بنقصان أو بزيادة، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه، ويقال فيما يكثر وفيما يقلّ من التجاوز، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير وفي الذنب الصغير [23] .

ثانياً: الظلم اصطلاحاً:

عرّف العلماء الظلم في الاصطلاح بأنّه عبارة عن التعدّي عن الحقّ إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرّف في ملك الغير ومجاوزة الحدّ [24] .

قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال الله تعالى: " إنّ الشرك لظلم عظيم " (لقمان/13) .

والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وإيّاه قصد الله بقوله: " إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس " (الشورى/42) .

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه، وإيّاه قصد الله بقوله: " فمنهم ظالم لنفسه " (فاطر/32) .

وكلّ هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإنّ الإنسان في أوّل ما يهمُّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدئٌ بالظلم...[25] .

المبحث الثاني

ماذا يعني الحكم بغير ما أنزل الله؟

من أهم الأدلّة التي يتشبّث بها التكفيريّون في تكفيرهم للحكّام، قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (المائدة/44) . فهل صحيح أنّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى يكون كافراً خارجاً عن الملّة، يجب الخروج عليه، أم أنه ليس كافراً ؟

وقبل الشروع بالجواب، لا بدّ من توضيح مناسبة نزول الآية الكريمة، وكذا ذكر أقوال العلماء في حقيقة الكفر الوارد في الآية، ولذلك فقد جاء هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول

سبب نزول الآية

نجد في كتاب الله تعالى ثلاث آيات هي مدار الكلام في هذه المسألة، وهي مسألة الحكم بما أنزل الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون " (المائدة/44)

والآية الثانية: قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون" (المائدة/45)

والآية الثالثة: قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون" (المائدة/47)

أمّا فيمن نزلت هذه الآيات، فقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك، على عدّة أقوال:

الأول: أنها نزلت في اليهود خاصّة، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وحذيفة، وأبو صالح، والضحّاك، وقتادة، وأبو مجلز، وعكرمة، وابن زيد، والحسن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والشعبي [26] .

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، إلى قوله: " الفاسقون" هؤلاء الآيات الثلاث نزلت خاصّة في قريظة والنضير [27] .

وروى مسلم بسنده عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا، لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنّه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم، فأنزل الله عزّ وجل: " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر"إلى قوله: إن أوتيتم هذا فخذوه " (المائدة/41) . يقول: ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون" (المائدة/44)،" ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون" (المائدة/45)" في الكفار كلها، يعني هذه الآية [28] .

فالحادثة كانت مناسبة لنزول الآيات، وسياق الحديث كلّه كان عن اليهود، وهذا ممّا يدلّل على كونها فيهم، قال القرطبي: " قال الشعبي: هي في اليهود خاصّة، واختاره النحّاس، قال: ويدلّ على ذلك ثلاثة أشياء، منها: أنّ اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: " للذين هادوا" (المائدة/44)، فعاد الضمير عليهم، ومنها: أنّ سياق الكلام يدلّ على ذلك، ألا ترى أنّ بعده" وكتبنا عليهم"(المائدة/45)، فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضاً فإنّ اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص . فإن قال قائل: " من" إذا كانت للمجازاة فهي عامّة إلاّ أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له: " من" هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلّة والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا" [29].

وبعد أن ذكر أقوال العلماء في مناسبة نزول الآيات، قال الحافظ أبو حيّان: " وذكر أبو عبيدة هذه الأقوال، فقال: إنّ بشراً من الناس يتأوّلون الآيات على ما لم تنزل عليه، وما أنزلت هذه الآيات إلاّ في حيّين من يهود قريظة، والنضير" [30].

الثاني: أنّها نزلت في اليهود والنصارى، وهذا مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والضحّاك، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبي مجلز، وأبي صالح [31] .

قال الزمخشري: " وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ الكافرين، والظالمين، والفاسقين: أهل الكتاب"[32] وبنحوه قال أبو حيّان، وزاد: وهو اختيار الطبري[33] . قال أبو حيّان: "وقال عكرمة والضحّاك: هي في أهل الكتاب، وقاله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال أبو مجلز: هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك، وفيهم نزلت، وبه قال أبو صالح، قال: ليس في الإسلام منها شيء" [34] .

الثالث: أنّها عامّة في اليهود، وفي هذه الأمّة، وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والحسن، والنخعي، والسدّي، وعطاء، وجماعة...[35]

أخرج الحاكم بسنده عن همّام، قال: كنّا عند حذيفة، فذكروا: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (المائدة/44)، فقال رجل من القوم: إنّ هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الإخوة بني إسرائيل، إن كان لكم الحلو ولهم المرّ، كلاّ والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذّة بالقذّة" [36]، وروي مثله عن ابن عباس، رضي الله عنهما[37].

قال ابن عطيّة: " قال إبراهيم النخعي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ثم رضي لهذه الأمّة بها"[38] .

وقال الحافظ ابو حيّان: " ظاهر هذاالعموم، فيشمل هذه الأمّة وغيرهم، ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنّه في سياق

خطاب اليهود، وإلى أنّها عامّة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود، وإبراهيم، وعطاء... [39]

وقال أيضاً: " قال الحسن: نزلت في اليهو د، وهي علينا واجبة ..." [40] .

الرابع: أنّ الآية الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، وهذا مروي عن ابن عباس، والشعبي، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة [41].

قال القرطبي: " وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنّه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة، والشعبي أيضاً" [42].

وقال أبو حيّان: " وعن الشعبي: الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى، وكأنه خصّص كلّ عامّ منها بما تلاه، إذ قيل في الأولى: " فإن جاؤوك فاحكم بينهم" (المائدة/42)،" وإن حكمت فاحكم " (المائدة/42)،" وكيف يحكمونك" (المائدة/43) . وقيل الثانية: " وكتبنا عليهم فيها" (المائدة/45)، وقيل الثالثة: " وقفّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدّقا لما بين يديه" [43] (المائدة/46) .

الخامس: أنّها نزلت للمسلمين، وهذا مروي عن ابن عباس ، والشعبي [44] .

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الشعبي في قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون" (المائدة/44)، قال: للمسلمين [45] .

هذه هي مجمل الأقوال في سبب نزول الآيات الثلاث، والناظر في هذه الأقوال يجد اضطراباً كبيراً، فابن عباس، رضي الله عنهما نُسب إليه جميع الأقوال الخمسة السالفة في سبب النزول، وحذيفة، رضي الله عنه نُسب له القول الأول والثالث، أمّا الحسن البصري فنُسب له القول الأول والثالث، ونُسب لابن زيد القول الأول والرابع، ونُسب للشعبي القول الأول والرابع والخامس، ونُسب لأبي صالح القول الأول والثاني، ونُسب للضحّاك القول الأول والثاني، ونُسب لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القول الأول والثاني، ولأبي مجلز القول الأول والثاني....

فالأقوال المنسوبة إليهم متضاربة مضطربة، لا سبيل للجمع بينها إلا باعتبارها عامّة لكلّ من بدلّ أحكام الله، أو جاء بحكم غير حكم الله وادعى أنه حكم الله، أو رفض حكم الله ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأننا لو سلمنا بأنّ الآيات جميعها نزلت في اليهود أو في اليهود والنصارى، فإنّ هذا يتناقض مع ما روي عن بعض السلف أنّه قال: كفر دون كفر، على ما سيأتي، والله أعلم .

المطلب الثاني

هل كلمة الكفر تعني الخروج من الدين على الإطلاق

من المعروف عند أهل العلم أنّ كلمة الكفر لا تعني بالضرورة الكفر بالله تعالى، ولا تقتضي الخروج من ربقة الدين، فقد جاء في القرآن ، وكذا في السنة المطهرة، آيات وأحاديث تنسب الكفر لمن قام ببعض الأعمال التي لا تتعلّق بالأصول، لذلك ورد عن بعض السلف أنّ المراد بذلك الكفر إنّما هو كفر النعمة، لا الكفر الذي ينقل عن الملّة...

فمما جاء في القرآن من إطلاق الكفر على الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملّة:

– قوله تعالى: " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنيّ حميد" (لقمان/12) .

قال الطبري في معنى قوله تعالى: " ومن يكفر": " يقول: ومن كفر نعمة الله عليه، إلى نفسه أساء، لأنّ الله معاقبه على كفرانه إيّاه" [46] . وبنحو ما قال الطبري، قال ابن الجوزي[47]، والشوكاني[48]، والطاهر بن عاشور[49]، والجلالان[50]، والشّربيني[51]، والمراغي[52]، وغيرهم...

وممّا جاء في السنّة من إطلاق الكفر على الكفر الأصغر:

1– قوله صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" [53] .

قال النووي في شرحه للحديث: " وأمّا معنى الحديث: فسبّ المسلم بغير حقّ حرام بإجماع الأمّة، وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأمّا قتاله بغير حق، فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملّة، كما قدّمناه في مواضع كثيرة، إلاّ إذا استحلّه . فإذا تقرّر هذا، فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: في المستحلّ (أي الذي يعتقد أنه حلال). والثاني: أنّ المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود. والثالث: أنّه يؤول إلى الكفر بشؤمه . والرابع: أنّه كفعل الكفار" [54] .

2– وقوله صلى الله عليه وسلم: " اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت"[55] .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: " وفيه أقوال، أصحّها: أنّ معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهليّة . والثاني: أنّه يؤدّي إلى الكفر. والثالث: أنّه كفر النعمة والإحسان . والرابع: أنّ ذلك في المستحلّ . وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب، والنياحة" [56] .

3– وقوله صلى الله عليه وسلم: " أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن . قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثمّ رأت منك

شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط" [57] .

قال الحافظ ابن حجر: " قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبيّن أنّ الطاعات كما تسمّى إيماناً، كذلك المعاصي تسمّى كفراً، لدقيقة بديعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها" [58]. فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحقّ الله ، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها . وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية. كان ذلك دليلاً على تهاونها في حقّ الله، لذلك يطلق عليها الكفر، لكنّه كفر لا يخرج عن الملّـــة..." [59] .

وقال النووي في شرحه للحديث: " وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، إن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى" [60] .

المطلب الثالث

هل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر؟

من المعلوم أنّ الإنسان حاكماً كان أم محكوماً إذا أنكر حكماً صريحاً من أحكام الله تعالى الثابتة بالدليل القطعي، فإنه يكفر كفراً صريحاً يخرجه من الملّة، والحاكم . كذلك . إذا لم يحكم بما أنزل الله، وحكم بحكم آخر مدعياً أنّه حكم الله، فإنه يكفر، وكذا إذا اعتبر الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله، فإنّه يكفر. أمّا إن حكم بغير ما أنزل الله تعالى من غير إنكار لحكمه سبحانه، فإنّه يعتبر عاصياً، ومدار الكلام في ذلك على قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله اولئك هم الكافرون " (المائدة/44)، فهل الكفر الوارد في الآية هو الكفر الناقل عن الملّة، أم هو كفر دون ذلك؟

من المعلوم أنّ للكفر أقساما، منها ما ينقل عن الملّة، ومنها ما لا ينقل، فالناقل عن الملّة هو المضاد للإيمان، كعدم التصديق بالله تعالى، وهذا هو الكفر الأكبر، والكفر الأصغر المضاد لكمال الإيمان الواجب، ويمثله المعاصي والآثام التي يقترفها الإنسان، وكذا ما يضاد الشكر لله تعالى...

والكفر الأكبر له أنواع عديدة، منها: كفر الإنكار والتكذيب، كعدم الاعتراف بالله تعالى، وكفر الجحود، ويمثله كفر فرعون وقومه، قال تعالى: " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا" (النمل/14)، ولهذا القسم من الكفر نوعان: مطلق ومقيّد، فالمطلق يمثله إنكار جملة الرسل، أو الكتب السماوية، والمقيّد يمثله إنكار محرّم ثبت تحريمه بالكتاب والسنة.

والقسم الثالث من أقسام كفر الجحود: كفر العناد، كحال أبي طالب. حيث منعه العناد من الإيمان، مع اعترافه بقلبه ولسانه أن دين محمّد من خير أديان البريّة ديناً، ومع ذلك رفض أن يدين به...

أما القسم الرابع فهو كفر النفاق، فالمنافق يقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه، ويمثله معسكر النفاق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعيمه: عبد الله بن أبي بن سلول، وهؤلاء في الدرك الأسفل من النار، لأنّ نفاقهم كان نفاقاً عقديّاً أكبراً، أخرجهم من الملّة.

وهناك نفاق أصغر عملي يتعلّق بالأعمال دون القلب، قال صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[61]. وهذا النفاق لا ينقل عن الملّة، بل هو سبيل لنقص الإيمان...

والقسم الخامس من أقسام كفر الجحود: كفر الشك، وملخّصه: أن من لم يجزم بأمر وجب الإيمان به وجوباً قطعياً، فهذا كافر خارج من الملّة، والأمثلة عليه كثيرة، منها: نسبة الكذب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم،، وغير ذلك...

ويحصل الكفر بالقول، والعمل، والاعتقاد...

فمثال الكفر القولي: سبّ الله تعالى ،...

ومثال الكفر العملي: السجود للأصنام، وهذا ناقل عن الملّة، وترك الصلاة، فتارك الصلاة تكاسلا وليس بجاحد ولا منكر لها كافؤ كفراً لا ينقل عن الملّة وهو ذهب الإمام مالك [62]، والإمام الشافعي[63]، ورواية عن الإمام أحمد[64]، ومثله: الحكم بغير ما أنزل الله...

ومثال الكفر الاعتقادي: فكاعتقاد ما عليه النصارى من بنوّة عيسى لله تعالى، أو كونه إلهاً...

والكفر من حيث إطلاقه على من استوجبه، ينقسم إلى قسمين:

الأول: المطلق، كقولنا: من فعل كذا أو اعتقد كذا كان كافراً، قال تعالى: " لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة "(المائدة/73).

الثاني: المعيّن، كقولنا: فلان كافر، قال الله تعالى عن النمرود: " فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين" (البقرة/258). فمن اعتقد ما يضاد الإيمان أو قال به أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، فهذا يكفر، لكن لا يكفّر المعيّن حتى تقوم عليه الحجة بذلك...

فمن خلال ما تقدم بيانه نعلم أنّ من الكفر ما يخرج من الملّة، وهو الكفر الأكبر بشتى أقسامه، وكفر لا يخرج من الملّة، وهو الكفر الأصغر، أو المعني بقول بعض السلف: كفر دون كفر.

وهذا مروي عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء.

وكما أنّ الكفر كفران، فالفسق كذلك فسقان، ففسق دون فسق، فقد أطلق الله تعالى الفسق على الكفر الأكبر، قال تعالى: " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان

من الجن ففسق عن أمر ربه" (الكهف/50)، وأطلق الله تعالى الفسق على المعاصي، قال تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (النور/4).

قال الإمام ابن تيميّة: "قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملّة، وفسق لا ينقل عن الملّة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً... قالوا: فلمّا كان الظلم ظلمين، والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملّة، والآخر لا ينقل عن الملّة. وكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملّة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملّة، وهو الرياء، قال تعالى: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا "(الكهف/110) يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " الطّيرة شرك"[65]...

وقد سئل أحمد بن حنبل عن قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (المائدة/44). ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملّة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[66]، قال: "لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه"[67].

فالمسلم لا يكفر، وإن ارتكب كبيرة...

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكفر الوارد في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من لم يحكم بما أنزل الله على الإطلاق يكون كافراً كفراً يخرجه من الملّة، ونحا إلى هذا الرأي الخوارج الذين يكفّرون صاحب الذنب مطلقاً كبيراً كان أم صغيراً، لأنّ المذنب فاسق، والله تعالى يقول: " ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون "(النور/55)، قالوا: ومعلوم أنّ عصاة المؤمنين فسّاق، لذلك دخلوا في الآية لأنهم فسقوا بعد إيمانهم، والفاسق بنصّ الآية كافر...

قال الألوسي: "واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أنّ الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أنّ كلمة" من" فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسق المصدق أيضاً لأنّه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأجيب بأنّ الآية متروكة الظاهر، فإنّ الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى، وأيضاً إنّ المراد عموم النفي بحمل" ما" على الجنس، ولا شكّ أنّ من لم يحكم بشيء ممّا أنزل الله تعالى لا يكون إلاّ غير مصدّق ولا نزاع في كفره"[68].

فالخوارج احتجّوا بالآية على كفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، وقد أجاب أهل السنة على احتجاج الخوارج بهذه الآية على كفر الحاكم الذي حكم بغير ما أنزل الله، قال الإمام الرازي: " وذكر المتكلّمون والمفسّرون أجوبة عن هذه الشبهة:

الأول: أنّ هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصّة بهم. وهذا ضعيف لأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال: المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وهذا أيضاً ضعيف لأنّ قوله" ومن لم يحكم بما أنزل الله" كلام أدخل فيه كلمة" من" في معرض الشرط، فيكون للعموم. وقول من يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النصّ وذلك غير جائز.

الثاني: قال عطاء: هو كفر دون كفر. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملّة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضاً ضعيف، لأنّ لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

والثالث: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضاً لأنه عدول عن الظاهر.

والرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله" بما أنزل الله"صيغة عموم، فقوله" ومن لم يحكم بما أنزل الله" معناه من أتى بضدّ حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا حقّ لأنّ الكافر هو الذي أتى بضدّ حكم الله تعالى في كلّ ما أنزل الله، أمّا الفاسق فإنّه لم يأتِ بضدّ حكم الله إلاّ في القليل، وهو العمل، أمّا في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وهذا أيضاً ضعيفٌ لأنّه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسّرون على أنّ هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدلّ على سقوط هذا الجواب.

والخامس: قال عكرمة: قوله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله" إنّما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أمّا من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقرّ بلسانه كونه حكم الله، إلاّ أنّه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية. وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم"[69].

القول الثاني: أنّ من لم يحكم بما أنزل الله ليس مؤمناً ولا

كافراً، لأنّه ارتكب كبيرة، وذهب إلى هذا القول المعتزلة، إذ صاحب الكبيرة عندهم فاسق في منزلة بين المنزلتين: منزلة الإيمان ومنزلة الكفر، وإذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو في النار خالداً فيها أبداً، لكنه يخفّف عنه العذاب، وتكون دركته فوق دركة الكفار...

فالمعتزلة يكفّرون صاحب الكبيرة لقول الله تعالى: " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا" (السجدة/18)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له"[70]. فالإيمان عندهم ليس مجرّد اعتقاد القلب، ونطق اللسان، وإنّما لا بدّ من أن تصدّقه الجوارح، ومن ثمّ فإنّ فاعل الكبيرة فاقد للإيمان، وهو فاسق لا يسمّى مؤمناً، وليس هو بكافر، لأنّ الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، ولذلك كان في الآخرة في منزلة بين المنزلتين...

والصواب أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل يبقى مؤمناً وإن تسبّبت الكبيرة في نقص إيمانه، لأنّ الإيمان . كما سيأتي معنا . يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية...

القول الثالث: أنّ من لم يحكم بما أنزل الله لا يكون كافراً كفراً يخرجه من الملّة، بل هو عاصٍ بذلك عصياناً ينقص بسببه إيمانه، فلا يكون كامل الإيمان، وهذا ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة...

لكن إن رغب الحاكم المسلم عن الحكم بما أنزل الله تعالى فأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتحميم والجلد وكتمانهم الرجم، وقضائهم في بعض قتلاهم بديّة كاملة، وفي بعضهم بنصف الديّة، والله تعالى قد سوّى بين الجميع في الحكم، فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحقّ الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطّوه، وأظهروا لهم غيره وقضوا به [71].

فجحود حكم الله تعالى، والاستهانة به سبيل لكفر الحاكم، قال الإمام القاسمي: " كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة به والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة، وابن عباس"[72]. فالأكثرون نحوا إلى أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلاّ إذا استهان بحكم الله أو جحد حكم الله ...

وبعد أن أبطل الإمام ابن عاشور ما ذهب إليه الخوارج من تكفير صاحب الكبيرة، بيّن توجيه الآية عند أهل السنّة فقال: "وأما جمهور المسلمين وهم أهل السنّة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضيّة مُجملة، لأنّ ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة؛ فبيان إجماله بالأدلّة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب، ومساق الآية يبيّن إجمالها. ولذلك قال جمهور العلماء: المراد بمن لم يحكم هنا خصوص اليهود، قاله البراء بن عازب ، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم في"صحيحه". فعلى هذا تكون (مَنْ) موصولة، وهي بمعنى لام العهد. والمعنى عليه: ومن ترك الحكم بما أنزل الله تركا مثل هذا التّرك، هو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيّته. وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكّامهم لأحكام كتابهم بناءً على تغييرهم إيّاها باعتقاد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حدّ الزّنى؛ فيكون القَصر إدعائياً وهو المناسب لسبب نزول الآيات التي كانت هذه ذيلاً لها؛ فيكون الموصول لتعريف أصحاب هذه الصّلة وليس معلّلاً للخبر. وزيدت الفاء في خبره لمشابهته بالشّرط في لزوم خبره له، أي أنّ الذين عرفوا بهذه الصفة هم الذين إن سألتَ عن الكافرين فهم هُم لأنّهم كفروا وأساءوا الصنع"[73].

وأضاف: " وقال جماعة: المراد من لم يحكم بما أنزل الله مَن ترك الحكم به جحداً له، أو استخفافاً به، أو طعناً في حقّيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله، سمِعه المكلّف بنفسه. وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، فـ (من) شرطيّة وترك الحكم مُجمَل بيانُه في أدلّة أخر. وتحت هذا حالة أخرى، وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تقام في أرضه الأحكام الشرعيّة فيدخل تحت محاكم غير شرعيّة باختياره، فإنّ ذلك الالتزام أشدّ من المخالفة في الجزئيات، ولا سيّما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيويّة. وأعظم منه إلزام النّاس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور، وهو مراتب متفاوتة، وبعضها قد يلزمه لازم الردّة إن دلّ على استخفاف أو تخطئة لحكم الله.

وذهب جماعة إلى التأويل في معنى الكُفر؛ فقيل: عبّر بالكفر عن المعصية، كما قالت زوجة ثابت بن قيس"أكره الكفر في الإسلام"[74] أي الزّنى، أي قد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفّار ولا يليق بالمؤمنين، وروى هذا عن ابن عبّاس. وقال طاوس"هو كفر دون كفر وليس كفراً ينقل عن الإيمان". وذلك أنّ الذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصية، وقد يفعله لأنه لم يره قاطعاً في دلالته على الحكم، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التأويل وحكموا بمقتضى تأويلها، وهذا كثير"[75].

ففصل الخطاب في المسألة: أنّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أنّ الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مدّعياً أنّه حكم الله، فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود ولا إنكار، فهو عاص ، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس أنّه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم [76].

فالحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله من غير جحود لحكم الله فهو عاص وهو في الآخرة في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه كرما وفضلا ، وإن شاء عذّبه ، ثم يدخله الجنة...

وهذا هو الرأي المختار للأسباب التالية:

1- إنّ عقيدة أهل السنة والجماعة قامت على أنّ الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية- على ما سيأتي بيانه- وعدم الحكم بما أنزل الله مع إيمان الحاكم بأنّ حكم الله هو الفصل، لا يكون إلا معصية فحسب، والمعاصي منها كبائر ومنها صغائر، وتكفيرها بالتوبة النصوح، أمّا من مات على كبيرة، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه...

2- إنّ كلمة الكفر كما تعني الكفر بالله، قد تعني أيضاً كفر النعمة، والمعاصي من هذا القبيل، كما تقدّم...

3- أكّد العلماء على أنّه لو وجد احتمال ولو كان ضعيفاً لبقاء الإنسان في دائرة الإسلام فلا يحكم بكفره...

4- إنّ العلماء اختلفوا . كما تقدم . في معنى الكفر الوارد في الآية، والاختلاف من شأنه أن يضعف الاستدلال، لأنّ الدليل القطعي هو الذي لا يعتريه ظن، وما تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[77]...

5- إنّ الحاكم الكافر هو الذي رفض حكم الله قطعاً، وجعل حكمه أفضل من حكم الله، أو ادعى أنّ حكمه هو حكم الله، والأمّة مجمعة على أنّ الحاكم لا يكفر إلاّ إذا رفض حكم الله بالكليّة...، حيث تكاثرت النصوص عن العلماء في ذلك، ومنها:

1- قول الإمام أحمد رحمه الله : " والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان بل تسمع وتطيع، فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية، فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك، والله عز وجل المعين "[78] .

2- وقال ابن بطة رحمه الله: " وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر...والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة "[79].

3- وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح الإمام مسلم: " وأما الخروج عليهم _ يعني الولاة _ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ".

ونقل عن القاضي عياض قوله: " وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا، بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق،

بل لما غيرمن الشرع وظاهر من الكفر . وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج[80].

4- وقال الطحاوي رحمه الله: " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة "[81].

والناظر إلى هذه النصوص يجد أنها صريحة في تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وليس هذا إكراماً له، أو رضا بفعله أو تخفيفاً من شأن معصيته؛ لأن العصيان والفسق هو العصيان والفسق من كل أحد، وإنما الشارع الحكيم لاحظ ما يتحقق للناس فيه الخير ويندفع عنهم به الشر، أو يقل فمنع من الخروج على الوالي الفاسق؛ لأن الخروج عليه فتح لباب الشر على مصراعيه، ولا يتحقق للناس من وراء الخروج عليه ما يريدون، وإذا تحقق لهم ما يريدون فإنه لا يتحقق إلا بأضعاف مضاعفة من الشر الذي كانوا فيه قبل قيامهم على الوالي، والله أعلم.

المبحث الثالث

حوار عقدي مع من كفّروا الحكّام

خصّصت هذا المبحث للتحاور مع من ذهب إلى تكفير الحكّام، إذ أن دعاة هذا الفكر يشكلون خطراً حقيقياً يكمن في فتح الباب أمام إستباحة الدماء والأعراض والأموال .... فيحتاجون إلى الحوار البناء ونشر المفاهيم الصحيحة، ويكون هذا الحوار مقارعة الحجة بالحجة، ومع أن الحواريّة لها أذيالٌ طويلة، إلا أنني سأقتصر على شذرات قليلة، فأخاطب من يكفر الحكّام عبر عدّة وقفات، فأقول لهم:

الوقفة الأولى:

إن الحكم على إنسان ما بالكفر بابه سمعي توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه، فهو حقٌّ لله تعالى، وما على الإنسان إلا الاستسلام لحكم الله، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام ابن تيميّة: " والكفر هو من الأحكام الشرعيّة، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره، حتى يكون قوله كفراً في الشريعة"[82].

وقال الإمام ابن القيّم في النونيّة:

الكفر حقّ الله ثم رسوله بالنصّ يثبت لا بقول فلان
من كان ربّ العالمين وعبده قد كفّراه فذاك ذو الكفران [83]

ولذلك كان التكفير في ديننا من الخطورة والضيق بمكان، قال صلى الله عليه وسلم: " أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما" [84].

وقد تضافرت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن التكفير، والكفّ عمّن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من ذلك:

– عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصّبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، قال: فكفّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أُسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله . قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوّذاً، قال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله. قال: فما زال يكرّرها عليّ، حتى تمنّيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" [85].

– وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إنه يستعمل عليكم أُمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم، قال: لا، ما صلوا" [86].

– وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمّته"[87].

– وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حقّ، والنار حقّ، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل"[88].

– وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام..."[89].

وانطلاقاً من الأحاديث السابقة فقد اجتمعت كلمة السلف الصالح على التنفير من التكفير...

فقد روى أبو يعلى بسنده أن رجلاً سأل جابراً رضي الله عنه: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله، ففزع لذلك. قال: هل كنتم تدعون أحداً منكم كافراً؟ قال: لا"[90].

وروى أبو يعلى –أيضاً– بسنده عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال: قلت يا أبا حمزة، إن قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، قال أنس: أولئك شرّ الخلقّ والخليقة..."[91].

وقال الإمام أحمد في محنته: "... إن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله ..."[92].

فإذا كان الأمر كذلك فيحرم تجاوز حدود الشرع، وكذا يحرم الخوض في أعراض الحكّام، ورميهم بالكفر والضلال والبهتان وعظائم الأمور، فالقول بتكفير الحكّام فيه إفساد للبلاد والعباد. وإنّ الأمر يحتاج إلى فكر ورويّة وتأمّل، ولا يكون الحقّ إلا باتباع الحقّ، ولا حقّ إلا ما عليه أهل السنّة والجماعة من القول بعدم تكفير الحكّام...

الوقفة الثانية:

إنّ جمهور المسلمين ذهبوا إلى أنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الشيخ محيي الدين: " والأظهر المختار أنّ التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلّة، ولهذا كان إيمان الصدّيق أقوى من إيمان غيره [93]، بحيث لا يعتريه الشبهة... ويؤيده أنّ كلّ أحد يعلم أنّ ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكّلاً منه في بعضها . وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها" [94].

قلت: والأدلة المصرِّحة بزيادة الإيمان كثيرة، منها:

– قوله تعالى: " ويزداد الذين آمنوا إيمانا"(المدثر/31) .

– وقوله تعالى: " ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "(الفتح/4) .

– وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رسول الله، أيّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده [95] . قال الحافظ ابن حجر: " وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلّقة بالإسلام أفضل من بعض، حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان" [96].

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة، وكيف لا وهي عقيدة جمهور المسلمين[97] .

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز الخروج على ما عليه أهل السنة والجماعة من القول بزيادة الإيمان ونقصانه، ولا يجوز سلك سبيل الخوارج الذين يكفرون أهل الذنوب والمعاصي ؟ والرسول صلى الله عليه وسلم حذّر منهم أشدّ التحذير بالرغم ممّا هم عليه من شدّة العبادة والزهادة...

أليس الأجدر القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معصية ؟ اللهم إهدِ ووفق ولاة أمورنا لما تحبّ وترضى ... والأمّة مجمعة على وجوب الدعاء لولاة الأمر...

الوقفة الثالثة:

إنّ آيات الكتاب العزيز، وكذا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم دلّت على أنّ الذنوب تنقسم إلى: كبائر وصغائر، من ذلك:

– قوله تعالى: " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم "(النجم/32)، والآية نصٌّ على أن الذنوب منها كبائر، ومنها صغائر...

– وقوله صلى الله عليه وسلم: " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر " [98] .

والحديث ينصّ على أن من الذنوب ما يكفّر بالطاعات، ومنها ما لا يكفّر بها، فالمكفّرات بالطاعات هي الصغائر، وما لا يكفر بها هي الكبائر...

والأدلّة على إثبات الكبيرة وكذا التفريق بينها وبين الصغيرة كثيرة...

قال الإمام النووي: " ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها" [99].

أما عن حكم صاحب الكبيرة، فقد ذهب أهل السنّة والجماعة إلى أن صاحب الكبيرة لا يكفر بكبيرته ما لم تكن شركاً ولم يستحلّها، بل يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان، وإن مات عليها من غير توبة، فهو في مشيئة الله: إن شاء عذّبه ، وإن شاء عفا عنه، ولا يخلّد في النار.

قال الإمام الطحاوي في عقيدته: " ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله" [100].

وقال الإمام ابن تيميّة في حديثه عن أصول أهل السنة: " ... وهم مع ذلك لا يكفّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوّة الايمانية ثابتة مع المعاصي . كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف "(البقرة/178)... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكليّة، ولا يخلّدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان..."[101].

وعليه، فإن أهل السنة والجماعة متّفقون على أن صاحب الكبيرة لا يكفر بكبيرته، ولا يخرج من الإسلام، وقد نقل اتفاقهم عن ذلك غير واحد من العلماء، قال الإمام البغوي: " اتفق أهل السنّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً فمات قبل التوبة لا يخلّد في النار... بل هو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنّة برحمته"[102].

والأدلّة على إيمان صاحب الكبيرة غير المستحلّ لها كثيرة، وهي مبثوثة في الكتاب والسنّة، من ذلك:

قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"(الحجرات/9). وقد ذكر الإمام البخاري هذه الآية في كتاب الإيمان من صحيحه مستدلاً بها على أن المؤمن لا يكفر بارتكاب المعاصي دون الشرك.[103]

قال الحافظ ابن حجر: " واستدلّ المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: " وإن طائفتان من المؤمنين" (الحجرات/9)" ثم قال: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" (الحجرات/10).[104]

فالآية السابقة هي بعضٌ من أدلة كثيرة يسوقها أهل السنة والجماعة على أن صاحب الكبيرة غير المستحلّ لها مؤمن ناقص الإيمان، ولا يخرج بها من دائرته، وإن من مات من غير توبة من كبيرته، فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه...

فلماذا هذا التجاهل لما عليه أهل السنة والجماعة؟ ولماذا هذا التكفير للحكّام المسلمين؟ ولماذا هذه البدعة العظيمة في دين الله تعالى؟

الوقفة الرابعة:

إن الأمّة اتفقت على عدم الخروج على الحكّام، حتى لو كانوا جائرين !! واجتمعت على وجوب السمع لهم والطاعة، ورأت وجوب الدعاء لهم بالإصلاح...

وهذه أقوال الأئمة أولي الشأن تنطق بذلك:

قال الإمام ابن تيميّة بعد أن أوضح أن المفسدة الناتجة عن

الخروج على الحكّام تربو على مصلحته: " ولهذا كان مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على مظالمهم..."[105].

وقال: " من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمّة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء . كالمعتزلة . فيرون القتال للأئمّة من أصول دينهم"[106].

وقال: " وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يرخّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشّهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه..."[107].

وقال: "... ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، كما دلّت عليه النصوص النبويّة، لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم..."[108].

وبالجملة، فالسلف مجمعون على ترك الخروج على الأئمّة، وإن جاروا وظلموا...

فقد أخرج اللالكائي بسنده إلى البخاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكّة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر: لقيتهم كرّات، قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن (طبقة بعد طبقة)، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستّة وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، وبالبصرة أربع مرّات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم... وبعد أن ذكر اسمائهم، قال: فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: ... ولم يكونوا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بالذنب... وأن لا ننازع الأمر أهله... وأن لا نرى السيف على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[109].

ومن المعلوم أن هؤلاء العلماء كانوا معاصرين لأمراء جاروا وحادوا عن سواء السبيل، وظلموا، ومع ذلك اتّفقوا على عدم تكفيرهم، وكذا على عدم الخروج عليهم.

الوقفة الخامسة:

إن رحمة الله تعالى واسعة، قال تعالى: "ورحمتي وسعت كلّ شيء" (الأعراف/156)، وقال: " ورحمتي وسعت كل شئ" (غافر/7)، ورحمته تعالى سبقت غضبه، قال تعالى في الحديث القدسي: " إنّ رحمتي سبقت غضبي"[110]،وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على أولادها، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة[103].ومن آثار سعة رحمته تعالى أنه سيخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، من النار، لم يعملوا خيراً قط. ففي حديث أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن الذرة [111].

ولا شكّ أن حكّام المسلمين أفضل من هؤلاء بكرّات ومرّات، فالقول بكفرهم هو من باب تضييق الواسع، ولا يجوز أن نضيق رحمة الله تعالى، كما أنه لا يجوز أن نجعل الجنّة حكراً أحد دون أحد.

الوقفة السادسة:

إن تكفير الحكّام وإخراجهم من دائرة الإيمان، يترتّب عليه العديد من الأمور، منها:

وجوب قتلهم بالردّة، وتحريم مناكحتهم، ومنع موارثتهم، والصلاة عليهم، واعتقاد أنهم خالدون مخلّدون في الجحيم،...

فالأحكام المترتبة على التكفير كثيرة، ولذلك فإن إصدار حكم مثل هذا الحكم يحتاج إلى عالم نحرير مجتهد، استوفى جميع شروط الاجتهاد، حتى يجوز له إصدار مثل ذلك الحكم، فالأمر بعيد المدرك وعر المسلك، والمؤمن يستعظم إصدار مثل ذلك الحكم، لأن الأمر يحتاج إلى تحرير المعتقد، وهو صعب المنال، فالإيمان من أعمال القلوب، ولا يطّلع عليها إلا علّام الغيوب جلّ جلاله، وقد جاء الأمر بالكفّ عمّن قال لا إله إلا الله، حاكماً أو محكوماً، قال صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال لا إله إلا الله، ولا نكفّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..."[112]

فالاصل بالمرء أن يسمع مثل هذه الأحاديث وأن لا يجعل أصابعه في آذانه عن مثل هذا الهدي النبوي القويم....

الوقفة السابعة:

إن تكفير المعيّن من الخطورة بمكان، وأنه لا بدّ له من الدليل. فالمعيّن لا يكفّر حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، وبعدها تقوم عليه الحجة فيكفّر، والشروط هي:

1- البلوغ، فيشترط أن يكون المكفَّر بالغاً عاقلاً، وعليه فإذا صدر الكفر الصريح من الصبي أو المجنون فلا يكفّران، لأنهما فاقدان للأهليّة...

2- الإختيار وعدم الإكراه، فالأنسان المكره على الكفر

غير المختار لا يدخل في دائرة الكفر وإن نطق به، قال تعالى: " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" (النحل/106).

3- قيام الحجة على الشخص قبل تكفيره، قال الإمام ابن تيميّة: " وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة"[113].

4- عدم التأويل، فالمتأوّل لا يكفّر، ولذلك لم يعاقب الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله، لأنه كان متأوّلاً في قتله.

ومعلوم أنّ الخطأ لا يحاسب عليه الإنسان، قال صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [114]، قال الإمام ابن تيميّة: "... من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبيّن له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي من خالفها كفر. إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوّله من القرآن، ويجهل كثيراً ممّا يرد من معاني الكتاب والسنّة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان" [115].

فالمعيّن لا يحكم بدخوله في دائرة الكفر، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، وعليه، فإنّ من غلا وغالى في التكفير فادّعى تكفير المعيّن بإطلاقه، دون النظر إلى الشروط السابقة، فقد جنح وحاد عن سواء السبيل...

وفي الختام، أدعو الجميع إلى مائدة الإسلام العظيم، فنفهمه كما أمرنا ربنا، لأننا إن فعلنا ذلك حتماً سنتقارب ولا نتباعد، ونأتلف ولا نختلف، ونتّفق ولا نفترق... لنعمل جميعاً لإعادة لحمة الأمّة كما كانت في الأيام الخوالي، نجمع شملها بصدق، وصراحة، ووضوح، بعيداً عن الغلوّ والتطرّف، وتكفير المؤمنين... لنكن عوناً لحكّامنا، ندعو لهم، نتقرّب إليهم، نسدي إليهم النصح والمشورة، ولا نكون عوناً للغير عليهم، ولنتذكر أن الله تعالى أمر موسى وهارون أن يقولا لفرعون: " قولا ليّنا لعله يتذكر أو يخشى" (طه/44)، ومعلوم أن لا قاسم مشترك بين فرعون وحكّام المسلمين، فهم مؤمنون، وهو كافر، بل رأس كبير من رؤوس الكفر، نسأل الله السلامة...

الخاتمة

بعد هذا التطواف في جنبات كتاب الله ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب أهل العلم، نخلص إلى أهمّ نتائج البحث ، وهي:

1- إنّ قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) عامّ في أهل الملل جميعا، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحاكم لا يكفّر إلا إذا حكم بغير حكم الله مدّعياً أنّ حكمه هو حكم الله، وكذا إذا استهان بحكم الله واعتبر الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله، أمّا إن حكم بغير ما أنزل الله من غير إنكار لحكمه تعالى، فإنه يعتبر عاصياً، وهو في الآخرة في المشيئة، إن شاء الله عفا عنه تفضّلاً، وإن شاء عذّبه ثم أدخله الجنّة، وعلى هذا قامت عقيدة أهل السنّة والجماعة .

2- إنّ كلمة الكفر كما تعني الكفر بالله، قد تعني كفر النعمة، وعدم الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود لحكم الله، هو من هذا القبيل.

3- إنّ حجّة المكفرين لحكّام المسلمين داحضةٌ منقوضة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وأنّ الإنسان لا يكفر إلا إذا جحد أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

الهوامش

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص 1323 برقم 6933، كتاب استتابة المرتدّين، باب : من ترك قتال الخوارج للتألف، مسلم، صحيح مسلم ص 413 برقم 1068، كتاب الزكاة، باب : الخوارج شرّ الخلق والخليقة .
(2) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 361 .
(3) ابن حجر، فتح الباري، 46/1 .
(4) الأزهري، تهذيب اللغة،، 368/15، مادة : أمن، وانظر : ابن منظور، لسان العرب، 108/1، مادة : أمن، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 133/1-134، مادة : أمن، الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 150/2-151، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 79، مادة : أمن، الأصفهاني، المفردات القرآنيّة، ص 21-22 .
(5) ابن حجر، فتح الباري، 64/1 .
(6) ابن حجر، فتح الباري، 346/13، وانظر : ابن أبي العزّ، شرح العقيدة الطحاويّة، ص 373-374، البغدادي، كتاب أصول الدين، ص 249، الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، ص 707- 708، الرازي، محصّل أفكار المتقدمين، ص 347-348، البغدادي، الفرق بين الفرق ص 194، الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص 224، الأشعري، مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين، 132/1، الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 385، الشهرستاني، الملل والنحل، 101/1، الرازي، معالم أصول الدين، ص

113، ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ابن تيميّة،، 505/7 فما بعدها، 470/12 فما بعدها .

(7) انظر : السفاريني، لوامع الأنوارالبهيّـة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة، 426/1 .

(8) انظر : ابن أبي العزّ، شرح العقيدة الطحاويّة ص 373–3374 .

(9) انظر : ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 222/7، ابن حجر، فتح الباري 70/1 .

(10) انظر : البغدادي، الفرق بين الفرق ص 202 .

(11) البغدادي، الفرق بين الفرق ص 202 .

(12) ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاويّة ص 374–375، وانظر : ياسين، الإيمان، ص 205–207

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 191/1، وانظر : ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، 119/2–120 .

(14) انظر : الفيروزآبادى، القاموس المحيط ص 1516، مادة : كفر، الأزهري، تهذيب اللغة 111/10، مادة : كفر، ابن منظور، لسان العرب 273/3–274، مادة : كفر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 549/2–550، الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز 361/4–365، الأصفهاني، المفردات القرآنيّة، ص 451–452 .

(15) الجحد : هو نفي ما في القلب ثباته، أو إثبات ما في القلب نفيه . انظر : الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز 369/2 .

(16) ابن القيّم مختصر الصواعق المرسلة، ص 620 .

(17) الأصفهاني، المفردات القرآنيّة، ص 451 .

(18) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 86/20، وانظر : ابن حزم، الفصل في الملل والأهـواء والنحل، 232/2،، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 45/1 .

(19) الرازي، معجم مقاييس اللغة 502/4 .

(20) الازهري، تهذيب اللغة 315/8، مادة : فسق، وانظر : ابن منظور، لسان العرب 1096/2، مادة : فسق، الفيروزابادي، القاموس المحيط ص 1323، مادة : فسق، الأصفهاني، المفردات القرآنيّة ص 394، الرازي، مختار الصّحاح، ص 503، مادة : فسق، : الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز 192/4، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 371/2 .

(21) انظر : ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص 51، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 212/1، الرازي، التفسير الكبيـر، 136/2 .

(22) انظر : الأصفهاني، المفردات القرآنيّة ص 394، الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز 541/3 .

(23) انظر : الأصفهاني، المفردات القرآنيّة ص 326، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 143/2–144، الازهري، تهذيب اللغة 274/14–275، مادة : ظلم، الرازي، مختار الصّحاح ص 405، مادة : ظلم، ابن منظور، لسان العرب 649/2 فما بعدها، مادة : ظلم، الفيروز ابادي، القاموس المحيط ص 1095، مادة : ظلم .

(24) الجرجاني، التعريفات، ص 147 .

(25) انظر : الاصفهاني، المفردات القرآنيّة ص 326، الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز 541/3–542 .

(26) انظر : الطبري، جامع البيان، 342/6 فما بعدها، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 386، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 190/6، الشربيني، تفسير الخطيب الشربيني، 436/1، ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 196/2، أبو حيّان الأندلسي، م، (1996م)، ابو حيان، البحر المحيط، 504/3–505، الألوســـي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثــاني، / 314، الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ص 469 .

(27) أخرجه : أبو داود، في السنن، ص 396 برقم 3576، واخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ص 192 برقم 2212 .

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح مسلم، ص 706 برقم 1699، كتاب الحدود، باب : رجم اليهود، أهل الذمّة في الزنا، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد ص 1333 برقم 18724، ابن ماجه، م، سنن ابن ماجه، ص 278 برقم 2558، أبو داود، سنن أبي داود، ص 486 برقم 4484 .

(29) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 386، ابو حيان، البحر المحيط 504/3– 505، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 616/1، وانظر : القاسمي، محاسن التأويل، 1386/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 349/6–350 .

(30) ابو حيان، البحر المحيط 504/3–505، وانظر : الالوسي، روح المعاني 314/3، ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 196/2،، الشربيني، تفسير الخطيب الشربيني 436/1 .

(31) انظر : ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 386، ابو حيان، البحر المحيط 504/3–505، الزمخشري، الكشاف 616/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6 .

(32) الزمخشري، الكشاف 616/1، وانظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6 .

(33) انظر : ابو حيان، البحر المحيط 505/3 .

(34) ابو حيان، البحر المحيط 504/3 .

(35) انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6، تفسير ابن عطيّة 196/2، ابو حيان، البحر المحيط 504/3، الطبراني، التفسيرالكبير، 2/ 402 الصّاوي، حاشية الصّـــاوي على تفسير الجلالين، 119/2، الزمخشري، الكشاف 616/1 .

(36) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحيـن،، 342/2

برقم 3218، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، ابن ابي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 1143/4 برقم 6430، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 344/6 برقم 9407، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، 83/3 .

(37) انظر : ابو حيان، البحر المحيط 505/3 .

(38) ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 196/2 .

(39) ابو حيان، البحر المحيط 504/3 .

(40) ابو حيان، البحر المحيط 505/3 .

(41) انظر : ابن الجوزي زاد المسير ص 386، الزمخشري، الكشاف 616/1، ابو حيان، البحر المحيط 505/3، الالوسي، روح المعاني 314/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6، تفسير الطبري 346/6–347، ابن العربي، أحكام القرآن، 88/2 .

(42) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6، وانظر : ابن العربي، أحكام القرآن، 88/2، الثعالبي، تفسي بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، 386/2 .

(43) ابو حيان، البحر المحيط 505/3 .

(44) انظر : ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 1143/4، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 386 .

(45) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 1143/4 برقم 6433 .

(46) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن 83/21 .

(47) انظر : ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 1100 .

(48) انظر : الشوكاني، فتح القدير ص 1374 .

(49) انظر : ابن عاشور، التحرير والتنوير 99/21 .

(50) المحلي، السيوطي، تفسير الجلالين، ص 412 .

(51) انظر : تفسير الخطيب الشربيني 243/3 .

(52) انظر : المراغي، تفسير المراغي 79/21 .

(53) أخرجه البخاري في صحيحه ص 33 برقم 48، كتاب الإيمان، باب، خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، مسلم في صحيحه ص 57 برقم 64، كتاب : الإيمان، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

(54) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي 54/2، وانظر : فتح الباري 112/1 .

(55) أخرجه مسلم في صحيحه ص 58 برقم 67، كتاب الإيمان، باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، أحمد في المسند ص 627 برقم 8892 .

(56) صحيح مسلم بشرح النووي 57/2 .

(57) أخرجه البخاري في صحيحه ص 29 برقم 29، كتاب الإيمان، باب : كفران العشير، كفر دون كفر، مسلم في صحيحه ص 3535 برقم 907، كتاب الكسوف، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، أحمد في المسند ص 228 برقم 2711، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 312/2، ابن حبّان في الصحيح 72/7 برقم 2832 .

(58) أخرجه : الترمذي في جامع الترمذي، ص 206 برقم 1159، أحمد في المسند ص 869 برقم 12641، الحاكم في المستدرك على الصحيحين 204/2 برقم 2763، أبو داود في سننه ص 243 برقم 2140، ابن ماجه في سننه ص 201 برقم 1853، الدارمي، في سنن الدارمي، 257/1 برقم 1463.

(59) ابن حجر، فتح الباري 83/1 .

(60) صحيح مسلم بشرح النووي 213/6 .

(61) أخرجه البخاري في صحيحه ص 30 برقم 33، كتاب الإيمان، باب : علامة المنافق، مسلم في صحيحه ص 56 برقم 59، كتاب الإيمان، باب : بيان خصال المنافق .

(62) ابن رشد، بداية المجتهد 252/2 .

(63) انظر: المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، ص 53.

(64) ابن قدامة، الكافي، 200–202، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 18/2، ابن عثيمين، الشرح الممتع 25/2–34.

(65) أخرجه أحمد في المسند ص 294 برقم 3687، أبو داود في سننه ص 429 برقم 3910، ابن ماجه في سننه ص 382 برقم 3538، الحاكم في المستدرك على الصحيحين 65/1 برقم 44، وقال : هذا حديث صحيح سنده، ثقاة رواته، الترمذي في الجامع ص 282 برقم 1614، البيهقي، الإيمان، 529/2 برقم 1167 .

(66) أخرجه البخاري في صحيحه ص 467 برقم 2475، كتاب المظالم، باب : النُّهبى بغير إذن صاحبه، مسلم في صحيحه ص 55 برقم 57، كتاب الإيمان، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، أحمد في المسند ص 627 برقم 8882، الترمذي في الجامع ص 426 برقم 2625، أبو داود في السنن ص 511 برقم 4689، ابن ماجه في السنن ص 423 برقم 3936، ابن حبّان في الصحيح 414/1 برقم 186 .

(67) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 328/7–329 ببعض الإختصار .

(68) الالوسي، روح المعاني 314/3 .

(69) تفسير الرازي 6/12، وانظر : تفسير الطبراني 402/2، ابو حيان، البحر المحيط 505/3 .

(70) أخرجه أحمد في المسند ص 937 برقم 13672، البيهقي في شعب الإيمان 1599/4 برقم 4354، الطبراني، المعجم الأوسط، 626/1 برقم 2292، ابن حبّان في صحيحه 423/1 برقم 194، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائـــد، برقم 341، وقال : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزّار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعّفه النسائي وغيره .

(71) انظر تفسير المراغي 125/6، تفسير الطبري 342/6، تفسير القاسمي 1387/4 .

(72) تفسير القاسمي 1387/4، وانظر : البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 128/2، الجمل، الفتوحات الإلهيّة بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيّة، 227/2، الكشاف 616/1، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 42/3، حقّي، تفسير روح البيان، 479/2، ابو حيان، البحر المحيط 505/3، تفسير الطبري 349/6، ابن عاشور، التحرير والتنوير 116/5، وانظر : تفسير الطبراني 402/2 .

(73) ابن عاشور، التحرير والتنوير 115/5 .

(74) أخرجه البخاري في الصحيح ص 1044 برقم 5273، كتاب الطلاق، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه، ابن ماجه في السنن ص 222 برقم 2056، النسائي في المجتبى ص 365 برقم 6463.

(75) ابن عاشور، التحرير والتنوير 116/5، وانظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 191/6 .

(76) انظر: القواعد والفوائد الأصولية 235/1، والبرهان في أصول الفقه 337/1، وكتاب التقرير والتحبير 188/1، والتمهيد 338/1.

(77) انظر : الفقي، شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين ص:46 . نقلا عن كتاب السنة للإمام أحمد رحمه الله .

(78) ابن بطة، الإبانة الصغرى ص: 279 .

(79) النووي، شرح صحيح مسلم (432/13).

(80) انظر: شرح الطحاوية (ص: 428).

(81) انظر : ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ص 386 بتصرّف، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 190/6 .

(82) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 525/12 .

(83) انظر : هراس، شرح القصيدة النونيّة لابن القيّم، 267/2 .

(84) أخرجه البخاري في الصحيح ص 1178 برقم 6104، كتاب الأدب، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، مسلم في الصحيح ص 56 برقم 60، كتاب الإيمان، باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، مالك بن أنس في الموطأ، ص 706، كتاب الكلام، باب : ما يكره من الكلام، أحمد في المسند ص 363 برقم 4687، البيهقي في شعب الإيمان 2271/5 برقم 6664 .

(85) أخرجه البخاري في الصحيح ص 1210 برقم 6872، كتاب الديّات، باب : قول الله تعالى : " ومن أحياها"، مسلم في الصحيح ص 65 برقم 96، كتاب الإيمان، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .

(86) أخرجه مسلم في الصحيح ص 774 برقم 1854، كتاب الإمارة، باب : وجوب الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلّوا، ونحو ذلك، البيهقي في شعب الإيمان 2546/6 برقم 7502، أبو داود في السنن ص 518 برقم 4760، الترمذي في الجامع ص 374 برقم 2265 .

(87) أخرجه البخاري في الصحيح ص 98 برقم 391، كتاب الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة، البيهقي في الكبرى 3/2 .

(88) أخرجه البخاري في الصحيح ص 662 برقم 3435، كتاب أحاديث الأنبياء، باب : قوله، يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، مسلم في الصحيح ص 45 برقم 28، كتاب الإيمان، باب : الدليل على أنّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ابن حبّان في صحيحه 437/1 برقم 207، أحمد في المسند ص 1665 برقم 23051 .

(89) أخرجه أبو داود في السنن ص 287 برقم 2532 .

(90) أخرجه أبو يعلى في مسنده 371/5 برقم 2263، وذكره البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 33/1 برقم 172، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 27/1 برقم 408، وقال : رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

(91) أخرجه أبو يعلى في مسنده 127/9 برقم 3989، البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 33/1 برقم 173 .

(92) مجموع الفتاوى 504/5، وانظر : الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 269 .

(93) روى البيهقي في شعب الإيمان 57/1 برقم 36 بسنده عن عمر بن الخطاب، قال : لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم .

(94) ابن حجر، فتح الباري 46/1 .

(95) أخرجه البخاري في الصحيح ص 26 برقم 11، كتاب الإيمان، باب : أي الإسلام أفضل، مسلم في الصحيح ص 49 برقم 42، كتاب الإيمان، باب : بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل،، الحاكم في المستدرك 56/1 برقم 26، الطبراني في المعجم الأوسط 573/1 برقم 2106، البيهقي في شعب الإيمان 2531/6 برقم 7458، أحمد في المسند ص 1027 برقم 15058، الدارمي في السنن 238/2 برقم 2712 .

(96) ابن حجر، فتح الباري 55/1 .

(97) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام، الإيمان ، الآجري، الشريعة، ص 111–118 ، مجموع الفتاوى ابن تيمية 7 / 223، لوامع الأنوار البهيّة 1/ 411 فما بعدها ، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، 5/ 210 ، السالمي، مشارق أنوار العقول ، ص 433–434 ، الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، 329/3 ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص 802، فتح الباري 47/1 ، 70/1، 103/1–104، 475/13 ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، ص 307– 308، القاضي عبد الوهاب المالكي، شرح عقيدة ابن أبي زيد ، ص344 ، دار البحوث للدراسات ، ابن خمير، مقدّمات المراشد إلى علم العقائد ، ص 323–324 ، العدوي، شرح الخريدة البهيّة، ص165 ، الصّاوي، شرح الصّاوي على جوهرة

التوحيد ، ، 134–138 ، الحكمي، معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، 331/2–333 ، كتاب أصول الدين للبغدادي ص252، العرياني، خير القلائد في شرح جواهر العقائد ، 196–197 .

(98) أخرجه البخاري ص 122 برقم 233، كتاب الطهارة، باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر .

(99) صحيح مسلم بشرح النووي 85/2 .

(100) شرح العقيدة الطحاويّة لابن أبي العزّ ص 355، وانظر : الصابوني، عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص 103–104 .

(101) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 151/3 .

(102) البغوي، شرح السنة 103/1 .

(103) انظر : صحيح البخاري ص 29، كتاب الإيمان، باب : المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك .

(104) ابن حجر فتح الباري 85/1 .

(105) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 444/4 .

(106) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 128/28 .

(107) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 12/35 .

(108) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21/35 .

(109) أخرجه هبة الله بن الحسن اللالكائي(2004)، في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، 281/1 برقم 320 .

(110) أخرجه البخاري في صحيحه ص 1414 برقم 7422، كتاب التوحيد، باب : وكان عرشه على الماء، مسلم في صحيحه ص 1101 برقم 2751، كتاب التوبة، باب : في سعة رحمة الله تعالى، أحمد في المسند ص 538 برقم 7491 .

(111) أخرجه البخاري في صحيحه ص 1241 برقم 6469، كتاب الرقاق، باب : الرجاء مع الخوف، مسلم في صحيحه ص 1101 برقم 2752، كتاب التوبة، باب : في سعة رحمة الله، واللفظ له، ابن ماجه في سننه ص 462 برقم 4293، أحمد في المسند ص 969 برقم 9607، الدارمي في سننه 253/2 برقم 2785، ابن حبّان في صحيحه 16/14 برقم 6148، الحاكم في المستدرك 123/1 برقم 185 .

(112) صحيح مسلم 182/1، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم 325 .

(113) أخرجه أبو داود في سننه ص 287 برقم 2532، كتاب الجهاد، باب : في الغزو مع أئمّة الجور.

(114) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 466/12، 279/20، 16/22، وانظر : القرافي، الفروق، 264/4 .

(115) اخرجه ابن ماجه (2045) ، واخرجه الدار قطني (497)، ابن حبان (360) ، الحاكم (198/2) وصححه ووافقه الذهبي وله طرق عن ابن عمر وعقبة ابن عامر وثوبان . انظر نصب الراية (65/2) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، 250/6 .

(116) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 523/12–524، 231/3، 283/3 .

المصادر والمراجع

ابن الأثير، م، (2006م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الآجري، م، (1410هـ)، الشريعة، ط1، دار الكتب العلميّة ، بيروت.

الأزهري، م، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأشعري، ع، (1995م)، مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين،ط1، المكتبة العصريّة، صيدا.

الأصبحي، م، الموطأ، ط1، ترتيب :حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.

الأصفهاني، ح، (بلا)، المفردات القرآنيّة، دار الفكر، بيروت.

الألوسي، ش، (1994م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.

الآمدي، ع،(2003م)، أبكار الأفكار في أصول الدين، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.

الإيجي، ع، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.

البخاري، م، (1996م)، صحيح البخاري، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.

ابن بطة، ع، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. ط1، تحقيق د. يوسف بن عبد الله الوابل. دار الراية.

البعلي، ع،(1418 هـ – 1998) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ط1، المكتبة العصرية – بيروت.

البغدادي، ع، (1981م)، كتاب أصول الدين، ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت.

البغدادي، ع، (1997م) الفرق بين الفرق، ط2، دار المعرفة، بيروت.

البيضاوي، ع، (1998م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البيهقي، أ، (2004م)، شعب الإيمان، ط1، دار الفكر، بيروت.

الترمذي، م، (1996م)، جامع الترمذي، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.

التفتازاني، م، (1989م)، شرح المقاصد، ط1، تحقيق :عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت.

ابن تيميّة، أ، مجموع فتاوى ابن تيميّة، جمع عبد الرحمن بن محمّد وولده محمّد، بلا رقم الطبعة ومكانها.

الثعالبي، ع، (1997م)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجرجاني، ع، (2000م)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.

الجمل، س، (1996م)، الفتوحات الإلهيّة بتوضيح تفسير الجلالين

للدقائق الخفيّة، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ابن الجوزي، ع، (1394هـ) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط1، دار المعارف، حيدر آباد.
ابن الجوزي، ع، 2002م)، زاد المسير في علم التفسير، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
الجويني، ع، (بلا)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الجويني،ع،(1418 هـ – 1997 م)، البرهان في أصول الفقه، ط1، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
ابن أبي حاتم، ع، (2006م)، تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق :أسعد الطيّب، مكتبة الباز، مكة المكرّمة.
الحاكم، م، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ابن حبّان، م، (1997م)، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، ط3، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
ابن حزم، ع، (1996م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ابن حزم، ع، الإحكام في أصول الأحكام، بلا رقم الطبعة ومكانها.
حقّي، إ، (بلا)، روح البيان، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الحكمي، ح، (1983م)، معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ،ط1، دار الكتب العلميّة ، بيروت.
ابن حنبل، أ، (1996م)، مسند الإمام أحمد، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.
ابو حيان، م، (1996م)، تفسير البحر المحيط، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ابن خزيمة، م، (1992م) صحيح ابن خزيمة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
ابن خمير، ع، (2008م)، مقدّمات المراشد إلى علم العقائد، ط1، تحقيق أحمد عبد الجليل الزبيبي، مكتبة الثقافة الدينيّة ، القاهرة.
الدارمي، ع، (1996م) سنن الدارمي، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الدردير، أ، (ت 2004م)، شرح الخريدة البهيّة ، ط1، دار البيروتي ، دمشق.
الرازي، ف، (1984م)، محصّل أفكار المتقدمين، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
الرازي، ف، (1990م)، التفسير الكبير، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الرازي، ف، (1999م) معالم أصول الدين، ط1، مكتبة الإيمان، القاهرة.
الرازي، م، (1996م)، مختار الصّحاح، ط1، دار القلم، بيروت.
الزمخشري، ج، (1977م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، دار الفكر، بيروت.
السالمي، ع، (2003م)، مشارق أنوار العقول، ط2، مكتبة الاستقامة.
السجستاني، س، (1996م)، سنن أبي داود، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.
أبو السعود، م،(بلا)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
السفاريني، م، (1991م)، لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
السيوطي، ج، (2001م)، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الشربيني، م، (2004م)، تفسير الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت،.
الشعراوي، م، (بلا)، تفسير الشعراوي، نشر :أخبار اليوم المصريّة، قطاع الثقافة، مصر.
الشهرستاني، ع، (1994م)، الملل والنحل، ط1، مؤسّسة الكتب الثقافيّة.
الشوكاني، م، (2000م)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
ابن أبي شريف، ك، (2002 م)، المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، ط1، دار الكتب العلميّة ، بيروت.
الصّاوي، أ، (1995م) حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الصّاوي، أ، (1997م)، شرح الصّاوي على جوهرة التوحيد، ط1، دار ابن كثير ، دمشق.
الطبراني، س، (1999م)، المعجم الأوسط، ط1، دار الفكر، عمّان، الأردن.
الطبراني، س، (2008م) التفسير الكبير، ط1، تحقيق :هشام البدراني، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن.
الطبري، م، (1995م)، جامع البيان، ط1، دار الفكر، بيروت.
الطحاوي، أ، (1391هـ) شرح العقيدة الطحاوية، ط4، تحقيق جماعة من العلماء. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
ابن عاشور، محمّد الطاهر (2000م)، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
أبو عبيد، ق، (1405 هـ)، الإيمان ، ط1، دار الأرقم.
ابن عثيمين، م، (1422 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ، ط1، دار النشر: دار ابن الجوزي .
ابن العربي، م، (2004م)، أحكام القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
العرياني، ع، (2002م)، خير القلائد في شرح جواهر العقائد ، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ابن أبي العزّ، م، (1391هـ)، شرح العقيدة الطحاويّة، المكتب الإسلامي، بيروت.
العسقلاني، أ، (1996م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط2، دار الفكر، بيروت.
ابن عطيّة، ع، (1993م)، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الغزالي، م، (1993م)، الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، مكتبة الهلال، بيروت.

ابن فارس، أ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
الفقي، م،(1375 هـ) شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية .
الفيروزآبادي، م، (1412هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، دار الباز، مكة المكرمة
الفيروزآبادي، م، القاموس المحيط، ترتيب :حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.
القاسمي، م، (2005م)، محاسن التأويل، ط1، دار الفكر، بيروت.
القاضي، ع، (2004م)، شرح عقيدة ابن أبي زيد، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث ، دبي.
ابن قدامة، م، (1417 هـ – 1997م)، الكافي، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.
القرافي، أ (1997)، الفروق، ط1، عالم الكتب، بيروت.
القرطبي، م، (بلا) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن القيّم الجوزيّة، م، (1992م)، مختصر الصواعق المرسلة، ط1، تحقيق : سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة.
اللالكائي، هـ، (2004هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، ط2، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة.
المحلي، السيوطي، ج، (1999م)، تفسير الجلالين، دار ابن كثير، ط11، دمشق.
المراغي، أ،(1946م)،تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المزي، إ،(1419هـ – 1998م) مختصر المزني في فروع الشافعية، ط1، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن الموقت الحنفي، م،(1403هـ – 1983م)، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
ابن منظور، م، لسان العرب، ترتيب :يوسف خيّاط، دار لسان العرب، بيروت.
النووي، ي، (بلا)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
النيسابوري، م، (1996م)، صحيح مسلم، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، الرياض.
هرّاس، م، (2003م) شرح القصيدة النونيّة لابن القيّم، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت.
الهمذاني، ع، (1988م)، شرح الأصول الخمسة، ط2، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.
الهيثمي، ن، (2001م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
ياسين، م، (1985 م) الإيمان، ط4، مكتبة الرسالة، عمّان.

Considering Rulers As Disbelievers among the Surat Al-Maideh Interpretation

Abdullah Ahmad Alkhashashneh

ABSTRACT

This study aims at clarifying the issue of declaring rulers as disbelievers in terms of interpreting verdict verses of Surah Al-Ma'idah. The results of this study reveals the fact that considering rulers as disbelievers is very a serious matter that a Muslim must neither give his verdict on basis of unlawful inclination nor he must carry a sword in the face of violators to take it as a tool to revenge or gloat over them because the religious texts and reason disallow anyone to declare Muslim (whether he is a ruler or a citizen) as disbeliever. Moreover, declaring rulers as disbelievers is more dangerous than declaring others because that will harm the whole Islamic Nation. In fact, declaring anyone as disbeliever is regarded as one of the most serious Islamic Verdicts. Consequently, there are many religious texts which warn Muslims of darkness of this matter. Then scholars of Islam agree to warn of this issue, showing its reasons and warning from its lowest depths.

Keywords: Faith, Heresy of Denouncing People as Disbelievers, The Verdict of the person who commits the Grievous Sin, To not judge by what Allah has revealed.

* Faculty of Science and Arts Jordan, University of Science and Technology. Received on 15/8/2015 and Accepted for Publication on 26/2/2016.